Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue Special - novem 2023 المجلد ١٣- العدد خاص – نوفمبر ٢٠٢٣

The role of specialized councils in the policy of caring for juvenile offenders

[1] Dr. Oday Telfah Mohammad [2] Dr.Fawwaz Khalaf Dhahir
[1] College of rights - Tikrit University

Abstract:

Legislation puts in mind the treatment of the situation of non-adult persons when enacting laws affecting them, especially criminal legislation. Therefore, we note that the Iraqi legislator has taken care of the preventive aspect when enacting the Juvenile Welfare Law, which was legislated to address special cases of homelessness and delinquency that the juvenile may be Therefore, the law included the establishment of specialized councils whose mission is to follow up on the care of the juvenile who needs special care as a result of the surrounding circumstances, whether before or after committing deviant behavior or even after applying the specific measures within the law, and due to the researchers' lack of interest in those councils, we decided to shed light on them in this research.

1: Email:
adealdoury6@gmail.com
2: Email
fawazkhalaf19@yahoo.com

DOI

Submitted: 15/10/2023
Accepted: 09/10/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
juvenile
specialized council
delinquent
criminal policy.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

دور المجالس المتخصصة في السياسة الخاصة برعاية الأحداث الجانحين

[١] الدكتور عدي طلفاح محمد [٢] الدكتور فواز خلف ظاهر
[١] كلية الحقوق- جامعة تكريت

الملخص:

تضع التشريعات نصب اعينها معالجة حالة الاشخاص غير البالغين موضع اهتمامها عند سن القوانين الخاصة بهم سيما التشريعات الجنائية، لذلك نلحظ بان المشرع العراقي قد اهتم بالجانب الوقائي عند سنه لقانون رعاية الاحداث ، والذي تم تشريعه لمعالجة حالات خاصة تتمثل بالتشرد والانحراف التي من الممكن ان يكون الحدث ضحيتها ، لذلك تضمن القانون انشاء مجالس متخصصة مهمتها متابعة رعاية الحدث الذي يحتاج الى رعاية خاصة نتيجة للظروف المحيطة به سواء قبل ارتكاب السلوك المحقق للانحرف او بعده او حتى بعد تطبيق التدابير المحددة ضمن القانون ، ولعدم التركيز على اهمية عمل تلك المجالس من قبل الباحثين ارتئينا تسليط الضوء عليها في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية

حدث ، مجلس متخصص، جانح ، سياسة جنائية.

المقدمة

إن الأطفال والاحداث هم رمز المستقبل وأداة صنعه ومن خلالهم يتواصل العطاء الإنساني وتتقدم مسيرة الحضارة الإنسانية وتتأكد رسالة الإنسان على الأرض، ولما كان للحدث من أهمية كبيرة فهم بذرة المجتمع البشري مما حدى بالمشرع الى رعايتهم بإيجاد تشريعات خاصة بهم كي يراعى فيها صغر السن وحداثته والعوامل التي تؤدي إلى الجنوح عن السلوك السليم ، إذ تعد مرحلة الحدث من احرج المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته أذ يتم فيها تزايد نموه بشكل سريع لينتقل بعدها إلى مرحلة البلوغ والمشاركة الفعلية في المحيط الاجتماعي ، ومما لا شك فيه أن اهتمام الدولة بالحدث ورعايته يجنبه السقوط في براثن الجريمة فالتنشئة الاجتماعية السلمية وتنمية مهارات الأحداث هو السبيل للقضاء على الانحراف ، إذ انتهجت السياسة الجنائية الحديثة في تعاملها مع ظاهرة جنوح الحدث نهجا خاصاً تمثل باتجاهات واضحة نصت عليها القواعد الدولية وأقرتها معظم الدول وضمنتها تشريعاتها الوطنية ، اذ هدفت بشكل أساسي إلى حماية الأحداث من الجريمة ووقايته منها ومنع تكراره لها في حال وقوعها، إذ أن أساس التعامل مع الحدث اصبح حمايته وإصلاحه وليس عقابه ، وعلى ذلك فإن هدف السياسة الجنائية لا يقتصر على الحصول فقط على افضل صياغة لقواعد قانون العقوبات ولكنه يمتد إلى إرشاد القاضي إلى التطبيق الأمثل للقواعد القانونية وإلى الإدارة العقابية المكلفة بتطبيق ما قد يحكم به القاضي ، وتحديدا في مجال قضاء الاحداث .

أولاً: أهمية البحث:

إن دراسة ظاهرة جنوح الأحداث بأبعادها المختلفة تتطلب إعادة النظر في النصوص الناظمة للاجراءات الخاصة بهم للتمكن من تفعيلها وتطويرها بتطور المجتمع كي يتم التوصل الى تكييفهم مع أنظمة المجتمع وتقاليده ويتمكنون من الاندماج مع الآخرين، ليكونوا قوة إيجابية في المجتمع، كونهم أكثر تقبلاً للإصلاح من الكبار، فحسن اختيار أساليب العلاج وتطبيقها بحقهم والعمل على إرساء القيم الاجتماعية والتربوية الصحيحة في نفوسهم كفيل بردهم إلى الطريق الصحيح وذلك غير ممكن الا بوجود اجهزة متخصصة تعمل على تحقيق ذلك ويعزز ذلك إنشاء مراكز إصلاحية وتوعوية للنظر في مسائل الأحداث من خلال توجيهم نحو الاندماج مع المجتمع والعادات والتقاليد وكل جانب له منفعة في استقرار المجتمع والعمل على احتوائهم في مجالات الحياة .

ثانياً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في مدى كفاية وفاعلية المجالس المتخصصة وعملها في تحقيق السياسة التي ارادها المشرع من خلالها الوصول الى رعاية الحدث ، وهذا يطرح علينا الزامية الاجابة على التساؤلات منَ أهمها: ما هي المجالس المتخصصة لمكافحة جنوح الأحداث ؟ وما الدور الذي يمكن أن تلعبه تلك المجالس في مكافحة جنوح الأحداث ؟ وما هو موقف المشرع العراقي في ظل قانون رعاية الأحداث النافذ؟

ثالثاً: منهج البحث:

إن طبيعة موضوع البحث املت علينا ضرورة اتباع المنهج التحليلي القائم على أساس تحليل النصوص التي اوردها المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث وبيان مدى تطبيقها في الواقع الخاص بقضاء الاحداث.

رابعاً: خطة البحث:

في سبيل الإلمام بهذا الموضوع من جوانبه المختلفة، فإننا سنقسم خطة البحث على ثلاثة مطالب، سنتناول في الأول مجلس رعاية الأحداث، في حين سنكرس الثاني لبيان دائرة إصلاح الأحداث، أما المطلب الثالث فسنخصصه للكلام عن مكتب دراسة الشخصية، وعلى النحو الآتي:

I. المطلب الأول

مجلس رعاية الأحداث

انطلاقاً من المبادئ التي نص عليها قانون إصلاح النظام القانوني، وما أكده من وجوب الحد من ظاهرة جنوح الأحداث عن طريق إيجاد نظام متكامل يستند إلى أسس علمية، لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح، وإنما يسعى أيضا إلى وقايته من الجنوح، وشموله بالرعاية اللاحقة بعد انتهاء التدبير المفروض عليه لمنعه من العود إلى الانحراف والجريمة، إذ أن الرعاية اللاحقة تمثل الجانب المتمم للعلاج، فقد بات من الضروري إعادة النظر في

السياسة الجنائية الخاصة بجنوح الأحداث، وتشريع قانون يستهدف تحقيق الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة. ولتحقيق ذلك فقد نص قانون رعاية الأحداث في المادة (السادسة) على تشكيل مجلس من مستوى عال يسمى " مجلس رعاية الأحداث " يتولى دراسة خطة إصلاح الأحداث وإقرارها ومتابعة تنفيذها وتقديم التوصيات بشان ذلك [١]، ووفقاً لما تقدم فإننا سنقسم هذا المطلب في فرعين وكما يأتي :

I.أ. الفرع الأول

تكوين مجلس رعاية الاحداث

قبل بيان ماهية مجلس رعاية الاحداث نجد انه من المناسب ان نبين مفهوم المجالس المتخصصة ، اذ يقصد بها تلك المجالس التي يتم انشائها من اجل معالجة ظاهرة جنوح الأحداث وإيجاد السبل الوقائية للحد من انحرافهم وهذه المجالس قد تكون سابقة على وقوع الجريمة إذ يعتبر عملها سابق على الجنوح كالمدارس المتخصصة لتنشئة وتقويم الأطفال . عمل هذه المجالس يكون وقائي او بعد ارتكاب الحدث للجريمة وفي هذه الحالة يعد عملها علاجي وإصلاحي لإصلاح سلوك الجانح وتعتبر هذه المجالس من معالم الرعاية القانونية للأحداث في المجتمع وفق السياسة الجنائية الحديثة والتي من اهم ملامحها إيجاد أفراد شرطة متخصصين في مجال التحقيق بقضايا الطفل بحيث يكون لها دور وقائي يضفي على الدور العلاجي فهذا النوع من الشرطة لابد من ان يتم تأهيلهم لممارسة هذا النوع من المهام لأجل أداء مهمتهم على اكمل وجه [٢]. والواقع ان مجلس رعاية الاحداث يعد الجهاز الرئيسي المسؤول عن تطوير وتوجيه القوانين الخاصة بالأحداث سيما قانون رعاية الاحداث من خلال الاجهزة والمجالس الاخرى التابعة له.

اما عن تشكيل مجلس رعاية الاحداث فقد نظمت المادة السادسة من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ تكوين مجلس رعاية الأحداث حيث جاء النص عليه بما يأتي :

يؤلف مجلس رعاية الاحداث على النحو الاتي:

أولا – وزير العمل والشؤون الاجتماعية – رئيسا .

ثانيا – قاضي محكمة أحداث ينسبه وزير العدل – عضوا .

ثالثا – المدير العام لدائرة إصلاح الأحداث – عضوا .

رابعا – ممثل عن وزارة التربية من ذوي الخبرة والاختصاص ينسبه وزير التربية – عضوا.

خامسا – ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ينسبه وزير الأوقاف والشؤون الدينية – عضوا .

سادسا – طبيب اختصاصي ينسبه وزير الصحة – عضوا .

سابعا – ممثل عن وزارة الداخلية ينسبه وزير الداخلية – عضوا .

---

(١) المادة (السادسة)، من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦)،لسنة١٩٨٣ المعدل.

(٢) د. هاله محمد إمام، *الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال*، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص١٠.

ثامنا – ممثل عن دائرة رعاية القاصرين ينسبه وزير العدل – عضوا .
تاسعا – ممثل عن الاتحاد العام لشباب العراق ينسبه الاتحاد العام لشباب العراق – عضوا .
عاشرا – ممثل عن الاتحاد العام لنساء العراق يشبه الاتحاد العام لنساء العراق – عضوا .
حادي عشر – عضوين من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهما وزير العدل والشؤون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد [١] .

ومن خلال ما تقدم نلحظ ان المشرع العراقي قد راعى التنوع في الجهات التي يتألف منه المجلس وهذا التنوع يمنح لأغلب الوزارات الفاعلة والمعنية بشأن الاحداث من المساهمة في المهام الموكلة بهذا الجهاز ، وهو ما يعكس بلا شك اهمية الدور الذي يضطلع به بخصوص هذه الفئة العمرية الحساسة والمهمة.

وبما ان بعض تشكيلات المجلس قد الغيت بحلول النظام الدستوري الجديد للدولة ، لذلك نرى بان يتم اشراك الجهات التي حلت محلها وفق النظام العام للدولة.

I.ب. الفرع الثاني

نظام مجلس رعاية الأحداث ومهامه

حدد قانون رعاية الأحداث العراقي النظام الداخلي لمجلس رعاية الاحداث في المادة السابعة من قانون رعاية الاحداث العراقي تنظيم مجلس رعاية الاحداث وفق الاتي :
أولا – ينتخب المجلس في بداية كل سنة من بين أعضائه نائبا للرئيس .
ثانيا – يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة اشهر، وللوزير دعوته للاجتماع عند الاقتضاء ولا ينعقد إلا بحضور أغلبية عدد أعضائه وتتخذ القرارات باتفاق أغلبية الحاضرين.
ثالثا – يعتبر أي من عضوي المجلس من ذوي الخبرة والاختصاص اللذين يختارهما وزير العمل والشؤون الاجتماعية وفقا للفقرة(حادي عشر) من المادة (٦) من هذا القانون، مستقيلا اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس مرتين متتاليتين دون عذر مشروع .
رابعا – يتولى تنظيم أعمال المجلس وتدوين محاضر جلساته وتلخيص القضايا المعروضة عليه وتبليغ قراراته ومتابعتها، موظف حاصل على شهادة جامعية [٢] .

اما عن مهام مجلس رعاية الاحداث فنجد ان قانون رعاية الأحداث العراقي قد حدد مهام المجلس وفق المادة الثامنة[٣] وهي :
أولاً – يمارس مجلس رعاية الأحداث الاختصاصات الآتية :
ا – مناقشة وإقرار السياسة السنوية بخصوص جنوح الأحداث .
ب – إقرار خطة دائرة إصلاح الأحداث ومتابعة تنفيذها .
جـ – إقرار إنشاء الدور والمدارس الإصلاحية بناء على اقتراح دائرة إصلاح الأحداث .
د – وضع التوصيات لتوفير الحماية الاجتماعية من ظاهرة جنوح الأحداث .

(١) المادة (السادسة)، من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل رقم (٧٦)، لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(٢) المادة (السابعة)، من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل رقم (٧٦)، لسنة ١٩٨٣.
(٣)المادة (الثامنة)، من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل رقم (٧٦)، لسنة ١٩٨٣.

هـ – إقرار أنظمة الدور والمدارس الإصلاحية قبل رفعها إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتشريعها.

ثانيا: لا تنفذ قرارات المجلس الصادرة بغياب وزير العمل والشؤون الاجتماعية إلا بعد مصادقته عليها وتعتبر المصادقة تامة ما لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيلها في مركز الوزارة[١] .

من ذلك نخلص الى ان مجلس رعاية الاحداث هو الجهاز الاشمل والاعم بين المجالس المتخصصة، كونه يهتم بوضع ومناقشة خطط سنوية خاصة بمعالجة جنوح الاحداث ، فضلا عن متابعة تنفيذ خطة دائرة الاصلاح وبقية المهام الاخرى الخاصة بالدور والحماية الاجتماعية.

II. المطلب الثاني

دائرة إصلاح الأحداث

من بين ما نظمه قانون رعاية الأحداث المرقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ هو إنشاء الدور ومدارس التأهيل وحدد المؤسسات التابعة لدائرة الإصلاح وان تتولى دائرة إصلاح الأحداث، التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارة الدور ومدارس التأهيل وفق الأنظمة الخاصة بها ولمحكمة الأحداث حق الإشراف عليها[٢] .

ولغرض بيان ما يتعلق بدائرة اصلاح الاحداث سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تشكيلات دائرة إصلاح الأحداث ونتناول في الفرع الثاني الهدف من إنشاء الدور ومدارس التأهيل وكما يأتي:

II.أ. الفرع الأول

تشكيلات دائرة إصلاح الأحداث

لقد حدد قانون رعاية الأحداث العراق المرقم ٧٦ لسنة١٩٨٣ المعدل في المادة العاشرة منه تشكيلات دور ومدارس تأهيل وهي على النحو الاتي :

أولا – دار الملاحظة – صدر وفق التشريعات العراقية نظام دار الملاحظة رقم (٦) لسنة ١٩٧١ وهو مكان في كل محافظة معد لتوقيف الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من قبل مكتب دراسة الشخصية تمهيدا لمحاكمته[١].

والحقيقة انه لا يتم توقيف الحدث في جرائم المخالفات ويجوز توقيفه في الجنح والجنايات لغرض فحصه ودراسة شخصيته أو عند تعذر وجود كفيل له ، وبهذا الخصوص نجد ان المشرع ميز بين الأحداث انفسهم ، إذ ميز بين الحدث الذي ارتكب جناية عقوبتها

(١) المادة (الثامنة)، من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل رقم (٧٦)، لسنة ١٩٨٣.

(٢) ينظر آيدن خالد قادر، "التدابير العلاجية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في العراق وفرنسا)"، (رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد -١٩٩٢) ، ص١٨.

الإعدام حسب عمره ، إذ أجاز لقاضي التحقيق توقيفه اذا كان عمره اقل من أربعة عشر سنة ، اذا ما تجاوز هذا العمر أوجب على القاضي التحقيق توقيفه ، وينفذ قرار توقيف الحدث في دار الملاحظة ، أما الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فتتخذ التدابير لمنع اختلاط الحدث مع الموقوفين بالغي سن الرشد. كي لا يتأثر بهم ويجب معاملته معامله تختلف عن معاملة البالغين ومن ثم إجراء البحث الاجتماعي معه [١].

ثانيا – مدرسة تأهيل الصبيان: [٢] وهي احدى المدارس الإصلاحية التي نص عليها القانون في المادة العاشرة الفقرة الثانية منها بقولها (احد المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم ، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا وان هذه المدرسة تهدف إلى تهذيب الحدث وتعليمه ، وان سبب إنشاء هذه المدارس المذكورة، هو تمييز المشرع العراقي بين الصبي والفتى والبالغ [٣]، إذ خصص المشرع لكل فئة عمرية لسن الحدث عند ارتكاب الجريمة والحكم عليه تدابير تختلف عن التدابير التي خص بها الآخر من الفئات العمرية السابقة او اللاحقة لها، وان هذه المدرسة معدة لإيداع الحدث الصبي الذي اكمل التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر .

ثالثا – مدرسة تأهيل الفتيان [٤]: وهي احدى المدارس الإصلاحية المعدة لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم ، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسيا ، ويفرض هذا التدبير على الحدث الذي أتم عمره الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر عند ارتكابه جنحه أو جناية .

رابعا – مدرسة الشباب البالغين – احدى المدارس المعدة لإيداع من أتم الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو من أكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا أو دراسيا وإعادة تكييفه اجتماعيا .

خامسا – دار تأهيل الأحداث : وهي دار مخصصة للأحداث يتم ايداع الحدث المشرد أو منحرف السلوك فيها بقرار من محكمة الأحداث إلى حين إتمامه الثامنة عشرة من عمره .

وبهذا الخصوص نجد ان موقف قانون رعاية الأحداث جاء مسايرا وموافقا للمعاهدات والاتفاقات الدولية ويبرز ذلك الاتفاق فيما يتعلق بتوقيف الحدث من جهة فضلا عن توفير الاماكن الخاصة بتنفيذ التدابير والاجهزة المختصة بذلك [٥].

---

١ المادة (٥٢)، من قانون رعاية الاحداث العراقي.

٢ الصبي وفق المادة (٣)، من قانون رعاية الاحداث العراقي هو من اتم سن التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشر من العمر.

(٣) ينظر صوالح محمد العمروسي ، "التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٨٤)، ص٣٥.

٤ الفتى وفق المادة (٣)، من قانون رعاية الاحداث العراقي هو من اتم سن الخامسة عشر من العمر ولم يتم الثامنة عشر من العمر.

(٥) عمار سعيد علي، "مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٠)، ص٦٥.

وقد جاءت اتفاقية حقوق الطفل بالعديد من التوصيات ومنها نص المادة(٣٧) التي نصت على مجموعة من الالتزامات عاتق الدول الأطراف تتمثل بالآتي:

تكفل الدول الأطراف :

(أ) ألا يُعرّضْ أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام[١] أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل إعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حرية بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفق للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فتره زمنية مناسبة.

(ت) يعامل الطفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغو سنه. وبوجه خاص يفصل الطفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، يكون له الحق في البقاء على الاتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية .

(ث) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعه على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وأن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل [٢].

وهنا يتبين أن اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقيات الدولية قد راعت بشكل واسع الأحداث سيما في مجال التوقيف والسن المقرر للتوقيف والمعاملة والعقوبة مقارنة بقانون رعاية الأحداث العراقي.

II.ب. الفرع الثاني

الهدف من إنشاء دور الاصلاح ومدارس التأهيل

يهدف المشرع من خلال ايجاد دور التأهيل و مجالس الرعاية إلى الحد من جنوح الأحداث من الانحراف وتعليمهم على العادات والقيم المجتمعية ذلك انها تحقق الاتي:

١. وقاية المجتمع من انحراف المراهقين والأطفال وصغار السن.

(١) نظم قانون العقوبات عقوبة الاعدام على الاشخاص البالغين في جرائم متعددة ، تنظر المادة (٤٠٥)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٣٧)، من اتفاقية حقوق الطفل .

٢. إصلاح المنحرفين وإعادتهم إلى الطريق السليم.

٣. إعادة دمج المنحرفين مع المجتمع والحصول على حياة مستقيمة افضل لهم.

٤. علاج البيئية الاجتماعية التي أدت إلى ظهور المنحرفين.

٥. استئصال بؤرة الشر في المجتمع وإعادة تقويم الخلل فيه.

٦. إشباع الحاجة إلى الانتماء لدى المنحرفين.

٧. تنمية الضوابط الاجتماعية عن طريق الخبرات التي يتلقاها المنحرفين بالدار.

٨. مساعدة العمل على التوافق الاجتماعي [١] .

III. المطلب الثالث

مكتب دراسة الشخصية

يعد مكتب دراسة الشخصية أحد المجالس المتخصصة في مكافحة جنوح الأحداث، ويضطلع بمهام متعددة، وهو الجهاز الاقرب من حيث الواقع على الحدث كونه مسؤول عن متابعته منذ اتصال علمه بحالة الحدث وحتى تنفيذ التدابير والى ان تستقر حالة الحدث ، ولغرض تناول مكتب دراسة الشخصية بوصفه احد المجالس المتخصصة ، فلابد من بيان تشكيله من جهة ومن ثم بيان مهامه ، وذلك في فرعين وكما يأتي:

III.أ. الفرع الأول

تشكيل مكتب دراسة الشخصية

يؤلف مكتب دراسة الشخصية في كل محكمة أحداث ويقوم هذا المكتب بعدة مسائل تتعلق بالأحداث، منها إجراء الفحص البدني والنفسي والبحث الاجتماعي، بناءً على طلب من محكمة الأحداث أو أي جهة مختصة لبيات حالة المتهم الحدث العقلية والنفسية والبدنية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ومدى إدراكه للفعل المنسوب إليه وتقديم التدابير والمقترحات اللازمة لمعالجته[٢]، اذ يزود المحكمة بتقرير يبين فيه العوامل المحيطة بالحدث كالأسرة، والبيئة التي يعيش فيها والأصدقاء، ومحل العمل والأمراض التي أصابته في ماضيه وحاضره ، وعلى مكتب دراسة الشخصية إرسال من يمثله قانون لحضور المحاكمة ومتابعة دعوى البحث إلى صدور قرار نهائي فيها.

وقد حدد قانون رعاية الأحداث في المادة(١٢) ممن يتكون مكتب دراسة الشخصية على النحو الاتي :-

---

(١) منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.albayan.ae/across-the-uae/1998-12-15-1.1030128 . تاريخ الزيارة في ٢٠٢٢/٨/٥

(٢) عبد الرحمن سليمان عبيد، "السن وأثره في العقاب"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٤)، ص٧١.

أولاً: يؤلف في كل محكمة أحداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الأحداث ويتكون من :

أ – طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء .

ب – اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس .

جـ – عدد من الباحثين الاجتماعيين .

ثانيا: يجوز تعزيز المكتب بعدد من الاختصاصيين في العلوم الجنائية أو العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث.

ثالثا: يعين وزير العدل أعضاء المكتب ويكون الطبيب مديرا له.

كما ويجوز تأليف مكتب دراسة الشخصية من أعضاء غير متفرغين من بين الأطباء التابعين لوزارة الصحة بترشيح من وزيرها ومن الاختصاصيين التابعين لوزارة التربية بترشيح من وزيرها أو من الجامعة بترشيح من رئيسها يتولون العمل في المكتب بالإضافة إلى وظائفهم ويعينون بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى [١] .والحقيقة ان تشكيل مكتب دراسة الشخصية يجسد حرص المشرع فيس التوصل الى افضل الوسائل الخاصة بمعالجة حالة الحدث في اي مستوى كانت عليه من الانحراف او الجنوح.

III.ب. الفرع الثاني

مهام مكتب دراسة الشخصية

حددت المادة (الرابعة عشر) من قانون رعاية الأحداث العراقي مهام مكتب دراسة الشخصية من خلال النص على انه يقوم بإجراء الفحص الطبي والنفسي والبحث الاجتماعي بطلب من محكمة التحقيق أو محكمة الأحداث[٢] أو أية جهة مختصة ، حيث جاء النص على انه :

أولا – أ – فحص الحدث بدنيا وعقليا ونفسيا لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي ومدى إدراكه لطبيعة فعله المخالف للقانون وتقرير المعالجة اللازمة له .

ب – دراسة حالة الحدث الاجتماعية ودراسة البيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتهما بالجريمة المرتكبة .

ثانيا – تنظيم تقرير مفصل عن حالة الحدث البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة والتدبير المقترح لمعالجته .

ثالثا – متابعة فحص الحدث بصورة دورية كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك حتى انتهاء مدة التدبير واطلاع المحكمة عما يطرأ على حالة الحدث من تغيير .

كما أشارت المادة (الخامسة عشر) من قانون رعاية الاحداث العراقي على انه: لمكتب دراسة الشخصية أن يستعين بالمؤسسات العلمية والصحية المختصة لغرض إعداد التقرير

(١) المادة (الثانية عشر)، من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل رقم (٧٦)، لسنة ١٩٨٣.

(٢) منذر كمال عبداللطيف، *مجموعة قوانين الأحداث العربية*،ج١، (بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٨٢)، ص٣٢.

المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون [١] ، وهذا يعني ان مكتب دراسة الشخصية له ان يستعين بأي مؤسسة علمية او صحية تساعده في معالجة حالة الحدث الجانح ، او المعرض للجنوح ، معتمدا على الاسس العلمية والدراسات الكفيلة بتحقيق ذلك.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع دور المجالس المتخصصة في السياسة الخاصة برعاية الأحداث الجانحين توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. أن السياسة الجنائية الحديثة في تعاملها مع ظاهرة جنوح الطفل نهجا حديثا تمثل باتجاهات واضحة نصت عليها القواعد الدولية، وأقرتها معظم الدول وضمنتها تشريعاتها الوطنية وهدفت بشكل أساسي إلى حماية الطفل من الجريمة ووقايته منها ومنع تكراره لها في حال وقوعها، كونها أساس التعامل مع الطفل اصبح حمايته وإصلاحه.

٢. إن منع جنوح الأحداث من المبادئ الأساسية للمجالس المتخصصة، وجزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع. ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة، مفيدة اجتماعيا، والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية، يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.

٣. لم تتضمن السياسات والتدابير التي تتبعها المجالس المتخصصة النظر إلى تصرف الأحداث وسلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم الاجتماعية العامة على أنه، في كثير من الأحيان، جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي، لدى معظم الأفراد، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ.

ثانياً: التوصيات:

١. بعد الغاء بعض تشكيلات مجلس رعاية الاحداث نجد من الضروري تعديل النص الخاص بتشكيل المجلس واشراك ممثل عن وزارة الشباب ووزارة الهجرة والمهجرين فضلا عن ايجاد تمثيل لوزارة الثقافة للمساهمة في رفد المجلس بما يحتاج للقيام بمهامه على اكمل وجه.

٢. ضرورة تفعيل دور المجالس المتخصصة في الواقع العملي ، سيما مكتب دراسة الشخصية، لما لها من أهمية في معالجة سلوك الحدث المنحرف لتجنيب المجتمع خطورة هذا السلوك ولحماية الطفولة من الانحراف والجنوح.

(١) المادة (١٢،١٤،١٥)، من قانون رعاية الأحداث المرقم٧٦، لسنة ١٩٨٣ المعدل.

٣. ضرورة تفعيل ونشر مكاتب متخصصة لمعالجة سلوك الأطفال في المناطق النائية والمدن والمناطق التي تكثر فيها عماله الأطفال والمتسولين.

٤. إنشاء محاكم خاصة للأحداث في جميع مجمعات المحاكم الفرعية التابعة لمحاكم الاستئناف في المحافظات.

المصادر

أولاً: الكتب.

١. البشري الشوربجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري ، بالإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٥.

٢. د. عباس الحسني و د. حمودي الجاسم، *الأحداث الجانحون في علم الفقه والقضاء*، بغداد: مطبعة الإرشاء، ١٩٧٦.

٣. د. محمد سلامة محمد غباري، *الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرين*، ط١، دار الأصالة: ١٩٩٨.

٤. منذر كمال عبداللطيف، *مجموعة قوانين الأحداث العربية*،ج١، بغداد: مطبعة دار السلام، ١٩٨٢.

٥. د. هالة محمد إمام، *الجوانب الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجنائية للأطفال*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

١- آيدن خالد قادر، "التدابير العلاجية للأحداث الجانحين (دراسة مقارنة في العراق وفرنسا)"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٢ .

٢- صوالح محمد العمروسي، "التدابير القانونية المقررة للأحداث الجانحين"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٤ .

٣- عمار سعيد علي، "مسؤولية الولي الجنائية عن جنوح الحدث"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨٠ .

ثالثا : التشريعات:

١. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم٧٦، لسنة ١٩٨٣ المعدل .

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل.

ثالثاً: المصادر من الأنترنت:

١. https://www.albayan.ae/across-the-uae/1998-12-15-1.1030128